

إثنا عشر رسالة

[105] للوضوء وجب عليه التيمم بدلا من الوضوء لا إعادة التيمم بدلا من الغسل ويظهر
الاثـر عند السيد المرتضى رضى الله تعالى عنه في النية فقط حيث ينوى البدلية عن الوضوء دون
الغسل لا في الكيفية أيضا لأنه يذهب إلى الاكتفاء بالضربة الواحدة في الجميع وفاقا للشيخ
المفيد رفع الله درجته في العزلة وعندى في النية و الفقل جميعا لأنى أقول بالضربتين في
الغسل كما هو مذهب الأكثر جمعا بين الأخبار الصحيحة الثاني لو نوى التيمم الاستبـاحـة
المطلقة لا المغياة بطل ولو نوى الرفع المغيالا المطلق صح عندنا وعند أكثر المتأخرين لا
يصح إلا نية الاستبـاحـة دون الرفع الثالث لو كان المكلف متيمما من حدث يوجب الطهـارتين
كالمس
